

# **المسؤولية الجزائية للدول عن الأعمال الإرهابية لرعاياها**

المدرس المساعد

أحمد عبد الرسول عبد الرضا الأسدي

جامعة الفرات الأوسط - المعهد التقني - بابل

asadyahmed01@gmail.com

## **Criminal responsibility of states for terrorist acts committed by their nationals**

Assistant Lecturer

**AHMED ABDULRASOOL ABDULRIDHA SHAWKA**

**Al-Furat Al-Awsat University, Babylon Technical Institute**

## **Abstract:-**

The right to protest against a person of public or private law in the context of international or domestic relations requires that it be based on a foundation, and perhaps raising the international responsibility of the state is very dangerous. According to general principles, every person possesses will and freedom of choice and knowledge of what he chooses will be held accountable for his actions, both positive and negative, and his responsibility for them will continue as long as he continues in his condition.

Rather, it remains, even if his legal status changes, regarding the criminal acts he previously committed, without the acts he will commit, meaning that his responsibility is not affected by the past necessitating acts.

As if a citizen lost his nationality after committing the act or became insane, then the nationality that reflects his political affiliation at the time of committing the terrorist act is what matters. The responsibility of his country must remain in place if it neglected or failed to prevent him from committing the terrorist act. Criminal responsibility is established whether the terrorist act was committed by an ordinary person or an official.

**Keywords:** International criminal responsibility, nationality, terrorism, nationals of the state.

## **ملخص:-**

إن الاحتجاج بحق في مواجهة شخص من اشخاص القانون العام أو الخاص في محيط العلاقات الدولية أو الداخلية يقتضي ان يقوم على اساس قانوني وتبلغ اثاره المسؤولية الدولية للدولة اعلى المستويات في اطار الاعمال الارهابية ويزداد الامر تعقيدا ان تعلق تلك الاعمال برعاياها. وحسب المبادئ العامة كل شخص مالك للإرادة وحرية الاختيار والعلم بما يختار سيؤخذ بأفعاله الايجابية والسلبية على حد سواء وتستمر مسؤوليته عنها طالما استمر على حالته، بل تبقى وان تغيرت حالته القانونية عن الافعال الجرمية التي سبق ان ارتكبها دون الافعال التي سبقتها أي ان مسؤوليته لا تتأثر عن الافعال الماضية الموجبة للمسؤولية كما لو فقد مواطن جنسيته بعد ارتكاب الفعل أو أصبح مجنون فالعبرة بالجنسية التي تعكس انتمائه السياسي وقت ارتكاب الفعل الارهابي فمسؤولية دولته يقتضي ان تبقى قائمة ان هي اغفلت أو قصرت في الحيلولة دون ارتكابه للعمل الارهابي، فالمسؤولية الجزائية تقوم سواء ارتكب الفعل الارهابي شخص عادي ام رسمي.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الدولية، المسؤولية الجزائية، الجنسية، الارهاب، رعاياها.

## مقدمة:-

### أولاً: فكرة موضوع البحث

يظهر الواقع العملي ان الارهاب ظاهرة عالمية وهو جريمة دولية<sup>(١)</sup> متعددة الاثر تستهدف الانسان بغض النظر عن اعتبارات قومية أو دينية أو طائفية أو مناطقية، وان المجتمع الدولي يمر بمرحلة خطيرة امام تحديات الارهاب وحيث ان لكل دولة اقليم وسلطة وشعب فيكون بذلك على كل منها مسؤولية مزدوجة داخلية تتحدد ضمن منطقة جغرافية معينة (الإقليم) وعلى افراد معينين (الشعب) وبموجب هذه المسؤولية ستسال امام المجتمع الداخلي والدولي عن رعاياه إذا ما ارتكبوا اعمال ارهابية بعلمها أو بتقصير منها.

فهي امام المجتمع الداخلي ستسال عن تصرفاتها امام مواطنيها، بينما امام المجتمع الدولي يقتضي ان تسأل عن تصرفات ونشاطات رعاياها في الخارج والتي تكون ذات طابع سلبي لان الذي يقرر استمرار مسؤوليتها وانتقاله إلى الوسط الخارجي هو نظام معتمد عالمياً يصطلح عليه نظام الجنسية أو التابعة كما اصطلحت عليه بعض التشريعات.

### ثانياً: أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية الموضوع من الناحية الموضوعية في تعريف كل دولة بواجب حماية السلم والامن الدولي وان تقصيرها في ذلك يثير مسؤوليتها الجزائية خاصة في ظل الاعمال التي يرتكبها رعاياها في الداخل والخارج والحال ينسحب عن المقيمين على اراضيها عن الاعمال والتي تتخذ طابع ارهابي على اراضي دولة اخرى.

### ثالثاً: مشكلة موضوع البحث

لم تتضمن نصوص الاتفاقيات المعنية في مكافحة الارهاب مسؤولية الدول عن الاعمال الارهابية لرعاياها بشكل واضح وصريح وانما جاءت نصوص عامة، ولكن حسب المبادئ العامة فان مسؤولية الدول والممارسات الدولية تعكس وجود المسؤولية ضمناً. مما يضعنا ذلك امام التساؤل الاتي: المتمثل في مدى مسؤولية دولة الجنسية من الناحية الدولية والجزائية عن رعاياها في حالة ارتكابهم اعمال ارهابية في دولة اخرى وماهي الجزاءات المترتبة على تلك المسؤولية؟ وفي أي وقت يتم تحديد هذه المسؤولية؟

## رابعاً: خطة البحث

من اجل الاجابة عن التساؤلات اعلاه فلابد من بحث الموضوع من خلال مبحثين سنخصص الأول مجال المسؤولية الجزائية الدولية للدولة عن الاعمال الارهابية لرعاياها في حين سنعقد الثاني لمبررات الاعفاء من المسؤولية الجزائية الدولية للدولة عن الاعمال الارهابية لرعاياها.

## المبحث الأول

### مجال المسؤولية الجزائية الدولية للدولة عن الاعمال الإرهابية لرعاياها

إن امتداد مسؤولية الدول عن اعمال رعاياها ياتي من خلال رابطة الجنسية التي لا تتأثر بسبب تغيير المكان اي انتقال رعاياها خارج حدود تلك الدولة يستتبع استمرار المسؤولية الجزائية الدولية للدولة عبر الحدود وان اثاره هذه المسؤولية ينبثق من كون الارهاب جريمة دولية تستهدف مساحة واسعة من الابرياء وان مرتكب العمل الارهابي وان كان شخص طبيعي لكن لا يمكن نكران ارتباطه بشخص معنوي يتمثل بالدولة، وان مجهولية الأول امام معلومية الثاني وتقصير الاخير في الاجراءات المتخذة ضد الارهابيين هو الذي يشير المسؤولية الجزائية له وان ارتكاب العمل الارهابي خارج اراضيها من قبل رعاياها هو الذي يشير هذه المسؤولية من الناحية الدولية، فالصفة الجزائية تلحق بالشخص الطبيعي والصفة الدولية تلحق بالشخص المعنوي وان رابطة الجنسية تجمع بين الشخصين وتمتد الطابع الجزائي بالدولي في العمل الارهابي فتأخذ المسؤولية طابع مركب.

وهنا يثار التساؤل حول مدى هذه المسؤولية في ظل ارتكاب رعاياها اعمال ارهابية على اراضي دولة اخرى؟ وهو ما سنبحثه في مطلبين:

### المطلب الأول: الأسس العامة للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة

إن الاحتجاج بحق في مواجهة شخص من اشخاص القانون العام أو الخاص في محيط العلاقات الدولية أو الداخلية يقتضي ان يقوم على اساس ولعل اثاره المسؤولية الدولية للدولة من الخطورة بمكان. حسب المبادئ العامة كل شخص مالك للإرادة وحرية الاختيار والعلم بما يختار سيؤخذ بأفعاله الايجابية والسلبية على حد سواء وتستمر مسؤوليته عنها طالما استمر على حاله، بل تبقى وان تغيرت حالته القانونية عن الافعال الجرمية التي سبق

ان ارتكبها دون الافعال التي سيرتكبها أي ان مسؤوليته لا تتأثر عن الافعال الماضية الموجبة للمسؤولية كما لو فقد مواطن جنسيته بعد ارتكاب الفعل أو اصبح مجنون فالعبرة بالجنسية التي تعكس انتمائه السياسي وقت ارتكاب الفعل الارهابي فمسؤولية دولته يقتضي ان تبقى قائمة ان هي اغفلت أو قصرت في الحيلولة دون ارتكابه للعمل الارهابي، فالمسؤولية الجزائية تقوم سواء ارتكب الفعل الارهابي شخص عادي ام رسمي كالمسؤولية عن اعمال موظفي الدولة في ظل ارتكابهم اخطاء تترتب عليها اضرار<sup>(٢)</sup>. ان القواعد المتقدمة تجد لها تطبيقات على مستوى القانون الداخلي وفي المسائل المدنية والادارية ويمكن ان يكون لها انعكاس على المستوى الدولي الجنائي من خلال مسؤولية الدولة عن اعمال رعاياها إذا قاموا بأعمال تمس امن البعثات الدبلوماسية والقنصلية العاملة أو الافراد الاجانب على اراضيها ان هي لم تقيم بما يجب لمنع مثل تلك الاعمال، ولم تبذل العناية اللازمة والتي تتطلبها مثل تلك الظروف التي وقعت فيها تلك الاعمال، أو كان ينبغي ان تعلم أو من السهل عليها العلم الا انها لم تحرك ساكنا لمنع وقوع اعمال اعتداء على تلك البعثات وما في حكمها<sup>(٣)</sup>، فعلى الدولة<sup>(٤)</sup> ان تبذل العناية المعقولة لضمان احترام قواعد القانون الدولي ومعاقبة كل من يقوم بهذا الانتهاك<sup>(٥)</sup>، كما توصف اغفالات الدولة من قبل تقصيرها بواجب العناية والحيلة المطلوبة لغرض تلافي خرقها لالتزام دولي ويعد عملا غير مشروع موجب للمسؤولية الدولية<sup>(٦)</sup>، وتستمر هذه المسؤولية طالما استمرت هذه الاغفالات وظلت محتفظة بطبيعتها كونها تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي<sup>(٧)</sup>، وهذا الالتزام يقع على عاتق الدولة لا فقط اتجاه رعاياها داخل حدودها الاقليمية انما خارج هذه الحدود بما لها من سيادة قانونية شخصية عليهم، لذا نجد ان هذه القواعد لها طبيعة مرنة أي قابله للتطبيق في اوضاع اخرى طالما كان الهدف واحد والعلة واحدة وهي حماية مصالح الدول أو الافراد فيقتضي أن يكون الحكم واحد.

### المطلب الثاني: الأسس الخاصة للمسؤولية الجزائية الدولية للدولة.

إن تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الارهابية للأجانب المرتكبة في العراق تتركز في الأسس الخاصة في اطار الاتفاقيات الدولية وهي على غنطين: الأولى وهي الاتفاقيات الاممية والثانية وهي الاتفاقيات الاقليمية.

## أولاً: الاتفاقيات الأمية.

وهي التي تعقد بأشراف الامم المتحدة وهذه الاتفاقيات غالباً ما يكون لها طابع تشريعي ويطلق عليها الاتفاقيات الشارعة وغالباً ما تواجه ظاهرة تمس السلم والامن الدوليين ومنها ظاهره الارهاب

ويكشف عن هذا التوجه لجنة مكافحة الارهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والتي هي تعمل وبمساعدة المديرية التنفيذية لمديرية مكافحة الارهاب المشكلة بموجب قرار مجلس الامن رقم ١٥٣٥ لعام ٢٠٠٤ وهذه المؤسسات تقوم بعملها معتمده على اساليب للعمل ومن هذه الاساليب نذكر ان تقوم بزيارات قطرية بناء على طلب الدولة المعنية المتضررة من ظاهره الارهاب لرصد التقدم البارز لمكافحة الارهاب، اضافته إلى انها تقوم بتسجيل الدول افضل الممارسات والقوانين والمعايير المعروفة لمكافحة الارهاب.

ان عمل هذه المؤسسات يجري بتعاون مع الدولة المتضررة من ظاهره الارهاب وحسب موضوع بحثنا فيكون لزام على العراق تقديم تقارير دورية عن تطور ظاهره الارهاب ووسائل معالجتها في العراق وعلى الجهات ذات العلاقة تقييم المشورة أو التحقيق من الظواهر السلبية.

واعتماد وسائل تشريعية أو عملية في هذا وهنالك اسس أخرى تقوم عليها مسؤولية الدولة الدولية في تلك الافعال الارهابية تمثيل باتفاقية منع الجرائم ضد الاشخاص المتمتعين بالحماية الدولية لعام<sup>(٨)</sup> ١٩٧٣ والاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لعام<sup>(٩)</sup> ١٩٧٩.

وهنالك جهود حثيثة لوضع حد لظاهره الارهاب الدولي حيث وضع ثلاث اتفاقيه بهذا الشكل

١- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٧ لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل<sup>(١٠)</sup>.

٢- الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ لقمع تمويل الارهاب<sup>(١١)</sup>.

الاتفاقية الدولية لقمع اعمال الارهاب النووي والذي عقد ٢٠٠٥ وفتحت لتوقيع في ١٤/٩/٢٠٠٥.

وقد وقع عليها ٨٢ دولة<sup>(١٢)</sup> عضو فيها.

إن الاتفاقيات السالفة الذكر تشير بشكل وبآخر إلى مسؤولية الدولة بشكل مباشر عن افعال مواطنيها.

وتقوم على مبدأ يتمثل بان مسؤولية الدولة قائمة في هذا الوضع عن كل من يخل بالأمن والسلم الدوليين سواء يتمثل الاخلال بالقيام بافعال ارهابية من مواطنيها أو المقيمين أو عديمي الجنسية داخل حدودها أو خارج هذه الحدود اعتمادا على مبدأ مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع.

ان مسؤولية الدولة مستمرة باستمرار التابعين لها (حاملتي جنسيتها والمقيمين على أراضيها) وهذا يعني ان المسؤولية تنتفي إذا ما فقدت اسباب التبعية ولكن هذا الانتفاء لا يقع باثر رجعي انما يبدأ من وقت زوال اسباب المسؤولية كما سنلاحظ.

وقد اشارت المادة ٢٨ من اتفاقية الحد والتخفيف من حالات اللا جنسية لعام (١٩٦١)<sup>(١٣)</sup> بتوجيه الدول المتعاقدة إلى ضرورة اصدار وثائق سفر لعديمي الجنسية المقيمين بصورة نظامية في اقليمها لتمكينهم من السفر إلى الخارج واصافت المادة نفسها إلى ذلك استثناء على القاعدة اعلاه يتعلق بوجود اسباب قاهره تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام تعفي الدولة من هذا الالتزام، وهذا يعني ان الدول المتعاقدة لها ان تمتنع عن اصدار هذه الوثائق إذا استشعرت ان هنالك اسباب تؤثر على نظامها الوطني أو العام في حال اصدار هذه الوثائق والمتمثل بقيام عديم الجنسية بما يخل بالأمن العام والسلم الدوليين وهذا يعني ان الدولة المتعاقدة لا تعفى من المسؤولية بحجة غياب الجنسية عن شخص ما يرتكب من الاعمال التي تمس امنها ويكون من باب اولى مسؤوليتها عنه إذا ما مس الامن الدولي في ظل ارتكابه افعال ذات طابع ارهابي. وقد وقعت الاتفاقية في تناقض ملحظه من خلال المادة ٨ التي نظمت احكام الإعفاء من التدابير الاستثنائية حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة أجنبية معينة، حالين أو سابقين، تمتنع الدولة المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي شخص عديم الجنسية لمجرد كونه قد حمل سابقا هذه الجنسية. وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في هذه المادة أن تقوم، في الحالات المناسبة، بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء الأشخاص عديمي الجنسية.

وهذا الحال ينسحب على الوضع في العراق فيلتزم جميع الدول وخاصة المتعاقدة منها بعدم اصدار وثائق سفر إذا كان في ذلك تأثير على حالة الامن عند انتقالهم عبر الحدود باتجاه العراق. وبعبارة أخرى ستثار مسؤوليتها الدولية لأنها تكون قد خرقت قاعدة من قواعد القانون الدولي العام الامر الذي يعرض السلم والامن الدولي للخطر.

### ثانياً: الاتفاقيات الاقليمية

ان المجتمع الدولي في مواجهة ظاهره الارهاب يتكفل ضمن كل مجموعة من الدول متقاربا اقليميا كما يتمدد بالمثل لكافة الدول بموجب اتفاقيات دولية لمواجهة ظاهره الارهاب الذي تجتاحها فقد اشارة اتفاقية الوحدة العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨<sup>(١٤)</sup> في المادة الثالثة منها إلى تعهد جميع الدول المتعاقدة بعدم تمويل أو تنظيم ارتكاب الاعمال الارهابية بأي صورة من الصور والتزاما منها بمنع ومتابعه الجرائم الارهابية طبقا للقوانين الداخلية.<sup>(١٥)</sup> وعلى كل منها ان تعمل على

١ - الحيلولة دون اتخاذ ارضها مسرحا للتخطيط أو التنفيذ للجرائم الارهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من صور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الارهابية اليها أو اقامتها على اراضيها فرادا أو جماعات أو استقبالها أو تدريبها أو تسليحها أو تقديم اي تسهيلات لها<sup>(١٦)</sup>.

وهذا يعني ان الاتفاقية تظهر بوضوح مسؤولية الدولة الدولية عن المقيمين على اراضيها ومن باب اولى مسؤوليتها مفترضة عن الافعال الارهابية لمواطنيها اي حملة جنسيتها وسواء كانوا هؤلا المقيمين على اراضيها أو مواطنيها يقومون بنشاط ارهابي ضمن حدودها الاقليمية<sup>(١٧)</sup> ونستشهد على ذلك في المادة الرابعة التي نصت على (تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الارهابية، طبقا للقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة، من خلال الآتي:

### أولاً - تبادل المعلومات:

١- تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول:

أ- أنشطة وجرائم الجماعات الارهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الاسلحة والذخائر والمتفجرات التي

تستخدمها، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار.

ب- وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الارهابية واسلوب عملها، وتنقلات قياداتها وعناصرها، ووثائق السفر التي تستعملها.

٢- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى، على وجه السرعة، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في اقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها، على أن تبين في ذلك الاخطار ما أحاط بالجريمة من ظروف والجناة فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والادوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق.

٣- تتعهد الدول المتعاقدة، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية، وان تبادر بإخطار الدولة أو الدول الاخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها.

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى. بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها:

أ- أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة ارهابية ضد مصالح تلك الدولة، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء بالمساعدة أو الاتفاق أو التحريض.

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة ارهابية.

٥- تتعهد الدول المتعاقدة، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات<sup>(١٨)</sup>.

إن المفهوم المخالف للمادة اعلاه يعني ان على كل دولة متعاقدة يقع التزام بأخطار الدولة التي سترتكب على ارضها الافعال الارهابية من قبل مواطنيها أو المقيمين على

اراضيها وخطورة هؤلاء الاشخاص قبل وصولهم إلى ارض الدولة المقصودة وهذا الحكم ينسحب على العراق كونه دولة طرف في الاتفاقية. فدول الاجانب الذين يرتكبون افعال ارهابية في العراق مسؤولة مسؤولية دولية عن ابلأع العراق بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجرائم الارهابية وان قصرت في هذا الالتزام تثار مسؤوليتها الدولية ونلاحظ ان الفقرة الثالثة تتكامل مع الفقرة اعلاه والتي اكدت على تعهد الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الارهابية وان تبادر بأخطار الدولة أو الدول الاخرى المتعاقدة بما يتوفر لديها من معلومات من شأنها ان تحول دون ارتكاب الجرائم الارهابية على اقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحهم. كما جاءت الفقرة الرابعة من المادة نفسها بأحكام تسهل من الاجراءات السالفة.

وقد اكدت اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩<sup>(١٩)</sup> من خلال المادة (٤) التي نصت على (١)- تتعهد الدول الاطراف بالامتناع عن القيام بأي عمل يستهدف تنظيم أو دعم أو تحويل أو التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية أو إيواء الإرهابيين سواء عن طريق مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك عدم امدادهم بالأسلحة أو مساعدتهم على تخزينها في أراضيها وأيضا عدم منحهم تأشيرات أو وثائق سفر).

وهذا يعني إذا قصرت الدول المتعاقدة بواجب ممارسة ولايتها القضائية عن الافعال الارهابية التي يرتكبها مواطنيها في العراق فتحقق بذلك مسؤوليتها الدولية لانه يشكل خرق لاللتزام دولي.

وفي اطار مجلس التعاون الخليجي عقدت اتفاقية والتي صدرت بالمرسوم ٢٧ لعام ٢٠٠٨ فقد نصت المادة (٦) على ان (تبذل الدول المتعاقدة الجهود الممكنة لمنع دخول العناصر الإرهابية أو تسليها إلى أراضيها، كما تعمل على منع أي فرص للتغريب بأي من مواطنيها للانضمام إلى أي جماعات غير مشروعة، أو التورط في أي أنشطة إرهابية تحت أي ظروف أو مزاعم)، وهو التزام واضح تلقيه الاتفاقية على عاتق الدول الاطراف اتجاء مواطنيها من حملة جنسيتها بان تتخذ ما يلزم لمنع فرص تغريب مواطنيها بالانضمام إلى جماعات غير مشروعة أو التورط بأنشطة ارهابية وتحت أي ظرف كان هذا يعني ان المسؤولية الدولية قائمة لأي دولة طرف لها مواطنين في العراق طالما انها تعلم أو ينبغي ان

تعلم أو من السهل عليها ذلك ولم تحرك ساكناً أو تقوم بما يجب علماً ان النص جاء مطلق فهو لا يقتصر على الجماعات غير المشروعة أو الأنشطة الارهابية داخل حدود دول الخليج بل يمتد خارج هذه الحدود ونستشهد على ذلك بأحكام المادة (٩) التي نصت على ان (من أجل تحقيق أهداف هذه الاتفاقية تلتزم الدول المتعاقدة بما يلي:-

١- التبادل الفوري للمعلومات والبيانات المتعلقة بالتهديدات والمخاطر الإرهابية والاحتمالات والتوقعات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

٢- الإبلاغ عن العناصر الإرهابية أو تلك التي يشتبه في اتصالاتها أو ارتباطها بهذه العناصر.

٣- تبادل المعلومات والوثائق بشكل فوري حول الجرائم الإرهابية التي تستهدف أيّاً من الدول المتعاقدة، سواء داخل حدودها أو خارجها، ونتائج التحريات أو التحقيقات التي يتم التوصل إليها، وكذلك الإبلاغ عن هوية الأشخاص المتورطين فيها.

٤- التعاون الفوري والمنظم بشأن تبادل المعلومات حول الأساليب والأدوات المستخدمة في ارتكاب جرائم إرهابية، والإجراءات التي تم اتخاذها لكشفها وإحباطها ومكافحتها، وكذلك المعلومات والخبرات التي تتعلق بالأساليب الفنية والأمنية المستخدمة في التصدي للإرهاب ومكافحته.

٥- إنشاء قاعدة مشتركة متكاملة ومتطورة، للمعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، والربط بين الأجهزة الأمنية المختصة بذلك.) ان المادة المقدمة تشير بوضوح إلى جملة التزامات متبادلة بين الاطراف ولا تستطيع التنصل منها إذا هي اخفقت فيها وترتبت عليها اضرار اتجاه دول اخرى ليست اطراف في الاتفاقية ومنها العراق ومن الجدير بالذكر ان دول الخليج بشكل عام والسعودية بشكل خاص لها الحصة الاكبر من عدد الاشخاص المساهمين في ارتكاب افعال ارهابية في العراق.

وفي هذا اطار نشير إلى المادة (١/٢٧) من اتفاقية واشنطن لعام (١٩٦٥)<sup>(٢٠)</sup> التي اكدت استمرار الحماية الدبلوماسية لمواطنيها إذا لم تحترم الدولة المضيفة للاستثمار حكم التحكيم الصادر في النزاع أو لم تنفذه، وهذا يعني مرة اخرى ان الدولة مسؤولة عن مواطنيها

فيكون عليها مسؤولية دولية منهم عن اي اعمال تؤثر سلبا على مصالح الدول والافراد ويكون من الناحية المنطقية رعاية الارواح اولى من الاموال فإن كانت دولة جنسية المستثمر ترعى اموال المستثمر لرعاياها في الخارج فيكون من باب اولى ان تتحقق مسؤوليتها عنهم انهم الحقوا ضرر بأرواح الدولة التي يدخلون اقليمها لكي يكون هناك توازن بين حقها في التدخل لحمايتهم وواجب مسؤوليتها عنهم. وبغير ذلك سيكون هناك تمييز بين الوطنيين والاجانب<sup>(٢١)</sup> رغم ان هناك ممارسات دولية باتجاه تجنب تدخل الدولة في حماية رعاياها في مجال الاستثمار لم تصمد كثيرا ومنها ان تتفق الدولة المضيقة للاستثمار مع المستثمر بموجب شرط كالفو<sup>(٢٢)</sup> الان سرعان ما عادة الدول في ممارسة حمايتها لمواطنيها في اطار الاستثمار وهذا يكشف لنا مرة اخرى ان على كل دولة واجب حماية مواطنيها في الداخل والخارج وان عليها المسؤولية عنهم عن اعمالهم لان المسؤولية والواجب لا تقبل التجزئة.

ونشير إلى ان التزام الدول بموجب الاتفاقيات الدولية المعنية في هذا المجال سيحسن من مركزها القانوني ويجعلها في مركز قانوني تسعى اليه جميع الدول لأنها ستحوز الثقة العالمية والتصل عن هذا الالتزام سيحرك مسؤوليتها الدولية بانتشار ظاهره الارهاب سواء بالفعل الصادر عن مواطنيها أو المقيمين على اراضيها ومن في حكمهم ومن ثم ستفقد بذلك الثقة العالمية.

لما كان الارهاب ظاهرة عالمية فهي بذلك تكون مؤثرة تأثيرا سلبيا متفاوتا في جميع دول العالم لذلك تصدى لها المجتمع الدولي بمعالجات وحلول لم تكن بالقدر الكاف ونستشهد على ذلك ان هذه الظاهرة في حالة تنامي وتطور. لذلك فأن اجهزه الامم المتحدة بشكل عام وجهاز مجلس الامن بشكل خاص يبحث عن وسائل تتناسب مع هذا التنامي، ولقد سجل مجلس الامن عدة قرارات بهذا الخصوص فقد اصدر القرار المرقم ١٥٦٦ لعام ٢٠٠٤ وبموجبه دعا إلى التعاون التام في مكافحة الارهاب وخصوصا مع الدول التي لمواطنيها اعمال ارهابية كما اكد على احالة كل شخص يدعم أو يسهل أو يشارك أو يتوسط عن اعمال ارهابية إلى القضاء ومعاقبته معاقبة تتناسب مع هذه الاعمال. كما اكد مجلس الامن في قراره المرقم ١٣٧٣ في عام ٢٠٠١ للتصدي لظاهرة الارهاب في جميع اشكالها ومظاهرها في كافة الوسائل ويدعوا إلى تعاون جميع الدول لتحقيق هذا الغرض ويقف وراء تأكيد

مجلس الامن عدة مبررات اهمها ان الارهاب يهدد على نحو خطير حق الانسان ويعرقل الازدهار على الصعيد العالمي. ويحبط التفاهم بين الحضارات.

إن إصدار مجلس الامن للقرارات المتقدمة في التصدي لظاهرة الارهاب لا يمكن ان يتحقق الا من خلال التعاون الدولي بين الدول والتي يقتضي عليها ان تتعاون ايجابيا لتحقيق المقصود فيمكن ان تضطلع كل دولة بمراقبة ومتابعة مواطنيها (حاملين جنسيتها أو المقيمين على ارضها) عند التحرك خارج حدود الدولة. لذلك نجد ان مجلس الامن في القرارات المقدمة قد تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة على حث الدول على التعاون التام في محاربة الارهاب من اجل العثور على اي شخص يقوم بدعم الارهاب والتعاون معهم أو توفير ملاذ آمن لمرتكبيها وتقديمهم للعدالة على اساس التعاون الدولي وهذا المبدأ الاخير معناه ان ارتكاب الاعمال الارهابية على سبيل المثال في العراق من قبل مواطنين دولة اخرى أو مقيمين على ارضها ولجوئهم إلى الدولة الاخيرة فيكون لزاما عليها التعاون الايجابي السابق على ارتكابهم الاعمال الارهابية والمتمثل بالمراقبة والمتابعة وهو اجراء وقائي فأن اخلت بهذا الواجب تحركت مسؤوليتها الدولية فضلا عن ذلك يندرج في التعاون الايجابي اللاحق للأعمال الارهابية لحاملين جنسيتها أو المقيمين على ارضها احد أمرين:-

الأول يتمثل بمقاضاتهم وفق لقوانينها الوطنية بوصفه قانون محل ارتكاب العمل الارهابي والثاني يتمثل بتسليمهم إلى الدولة التي ارتكب على ارضها العمل عند المطالبة بهم وان تعتمد في كل ذلك ما تنص عليه الاتفاقيات الاقليمية أو الامة وهذا اجراء علاجي لمثل هذه الحالة.

تظهر مراجعة القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١ والذي بموجبه تختص لجنة مكافحة الارهاب بموجبه على حث الدول باتجاه ان تصبح اطراف في الاتفاقيات والصكوك الدولية لمكافحة الارهاب والبالغة حاليا ١٦ صك دولي لحد الان وتشعر لجنة مكافحة الارهاب وفقا للقرار اعلاه والقرار ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ الدول الاعضاء على منع الاعمال الارهابية داخل حدودها والمناطق التي تقع فيها على حد سواء.

## المبحث الثاني

### مبررات الاعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية

من المعروف ان المسؤولية القانونية لأي شخص سواء في محيط القانون الداخلي ام الدولي لا تثار إلا إذا كان هناك سلوك خاطئ ترتب عليه ضرر مصدره علم و ارادة ذلك الشخص، وان الاعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها يتحقق إذا بادر ذلك الشخص إلى تدارك النتائج المترتبة على الخطأ أي تلافي حصول الاضرار المترتبة على سلوكه الخاطئ ويكون ذلك بعدة وسائل منها اعلام الوسط الذي يمكن ان يتضرر من سلوكه أو الحيلولة دون حصول الاضرار المترتبة على ذلك السلوك والمتمثلة بمنعه باتخاذ الوجهة التي يريد ان يتخذها والمتمثلة بقيام حاملي جنسية الدولة باعمال مسلحة ضد مصالح دول فتقوم الدولة الأولى والتي انطلقت الانشطة منها هذا بمنع الاشخاص القاصدين القيام بها من السفر إلى الدولة المقصود ممارسة تلك الانشطة فيها أو عبرها بحسب توصيف قرار مجلس الامن الاخير عام ٢٠١٤. وستتبع انتفاء المسؤولية الدولية من خلال فرعين وعلى النحو الاتي.

#### المطلب الأول: المبررات الارادية للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية.

مثلما تتحرك ارادة الدولة بتحرك ايجابي أو سلبي تحقق من خلاله اثاره مسؤوليتها الدولية بأثبات سلوك يشكل خرق للقواعد الامرة مع توافر شروط اخرى كذلك تؤدي الارادة نفسها إلى نفي تلك المسؤولية إذا قامت بأعمال تعطل الاضرار المترتبة على سلوك من هو تابع لها باتجاه دولة ما والمتمثلة بدولة ارتكاب الاعمال الارهابية من قبل مواطنيها حاملي جنسيتها أو المقيمين على اراضيها كما هو الحال في العراق، كإبلاغ الدولة الأولى(دولة الاقامة والجنسية) والاجهزة المعنية في الدولة الاخيرة (العراق) بوجود جماعة على اراضيها تخطط للقيام بأنشطة ارهابية داخل حدوده أو وجودهم على اراضي الثانية يكون مقصود منه القيام بأنشطة ارهابية وبعبارة اخرى ان تقوم دولة الجنسية أو الاقامة بإبلاغ العراق بوجود مواطنين لها أو مقيمين على اراضيها يشكلون خطر على مصالح العراق وحتى تتحقق هذه النتيجة لابد من وجود قاعدة بيانات تستخدم في انشائها وتحديثها افضل التقنيات تتبادل من خلالها عدة دولة البيانات والمعلومات عن عدد الارهابيين وجنسياتهم وانتقالهم وحركة الارصدة والاموال العائدة لهم وهو ما اكدت عليه عدة اتفاقيات دولية منها اتفاقية الوحدة العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ سالفه الذكر

وكذلك اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لعام ٢٠٠٨ وكذلك قرار مجلس الامن الاخير لعام ٢٠١٤. كما تنتفي مسؤوليتها إذا هي قامت بتدقيق سفر مواطنيها أو المقيمين على اراضيها قبل سفرهم للعراق على نحو تأمن منهم على عدم قيامهم بأي انشطة ارهابية وقامت بتثبيت البيانات عنهم أو فيما إذا قصدوا العراق بدون جوازات سفر وبينت الوثائق والمعلومات عنهم بانهم في العراق فهنا تفترض مسؤوليتها الا إذا هي ابلغت الجهات المعنية في العراق بوجودهم وطريقة سفرهم فهنا تخف أو ترتفع مسؤوليتهم حسب الاحوال.

ونشير إلى ان انقطاع العلاقة بين الدولة و الشخص مرتكب النشاط الارهابي لا تستطيع المطالبة بتسليمه لا يثير المسؤولية الدولية للدولة المطلوب منها التسليم إذا كان قد ارتكب الفعل الارهابي وهو لا يحمل جنسية أي منهم وقد اشارت إلى ذلك المادة ٦ والتي نصت على ان لا يجوز التسليم في الحالات التالية):..... و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج اقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب اليها التسليم لا يميز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج اقليمه من مثل هذا الشخص....ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب اليها التسليم لا يميز لها تسليم مواطنيها، فتلتزم الدولة المطلوب اليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الاخرى جريمة من الجرائم الارهابية؛ إذا كان الفعل معاقبا عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد. وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم).<sup>(٢٣)</sup>.

إن ممارسة الحماية الدبلوماسية عن حملة جنسية الدولة قرينة على تلك المسؤولية<sup>(٢٤)</sup> وتمتد هذه المسؤولية عنهم في ظل ضلوع مواطنيها بأعمال تعرض السلم والامن الدوليين للخطر ومنها الاعمال الارهابية فهي موجبة لتحريك المسؤولية الدولية للدولة لما عليها من واجب حماية رعاياها مقابل دفعهم للضرائب واحترام قوانينها<sup>(٢٥)</sup>، وفي هذا الاطار يقول القاضي (Hackworth) في رائيته المخالف الملحق بالرأي الاستشاري الذي اصدرته محكمة العدل الدولية في ١١ ابريل سنة ١٩٤٩ بخصوص التعويض عن الاضرار في خدمة الامم المتحدة (ان الطلب الذي تتقدم به دولة ضد اخرى بسبب الضرر الذي اصاب مواطن الدولة المدعية يتأسس على نظرية ان الدولة قد اصابها ضرر من خلال الضرر الذي لحق

مواطنها وعدالة هذه النظرية التي تقرر ان يقابل خضوع المواطن للدولة حماية الدولة له<sup>(٢٦)</sup>، كما لا يحق لرعاياها التنازل عن هذا الحق، ونستدل على ذلك بشكل ضمني المادة (١/١) من ميثاق الامم المتحدة التي تنص على ان من مقاصد الميثاق (حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتنذر بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويته). وبذلك غياب الجنسية معناه غياب الحماية الدبلوماسية وانتقالها للدولة محل اقامة الفرد.

وإذا تتبعنا مضمون المبادئ اعلاه في اطار الشريعة الإسلامية نجد لها صدى واضح يلخصه حديث النبي محمد ﷺ (كلكم راعا وكلكم مسؤول عن رعيته....)<sup>(٢٧)</sup>.

وقد خُطت الاتفاقيات المتقدمة خطوه متميزة وذلك من خلال استثمار التقنيات الحديثة لمتابعه الجماعات الارهابية وانشطتها إذ الزمت كل دولة من دول المتعاقدة بناء قاعده بيانات لجمع وتحديد العناصر والجماعات الارهابية ومتابعة متغيرات ظاهره الارهاب والتجارب الناجحة في مواجهتها وتحديث هذه المعلومات وتزويد الأجهزة المختصة بالدول المتعاقدة فيها ضمن الحدود والقوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة والانشطة وجرائم الارهابية وعناصرها وقبولها واماكن تركيزها وتدريبها، ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وانواع الاسلحة والذخائر وغيرها من وسائل القتل والدمار.

وبناء على ما تقدم نجد ان التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الارهابية واجب يقع على جميع الدول ومن باب اولى على الدول المتعاقدة في اطار الاتفاقيات الدولية تقع المسؤولية الدولية والتي تثار عن جميع مواطنيها والمقيمين على اراضيها في ظل ارتكابهم اعمال ارهابية على اراضي دولة اخرى، فاستخدام الوسائل التقنية في التحري والمتابعة في هذا المجال ستختصر الطريق امام الدول في القبض على مرتكبي الجرائم وتسليمهم إذا كانت هنالك اتفاقيات تقضي بذلك.

فمسؤولية الدولة انما تحققت عن اعمال ارتكبها اشخاص رسميين أو عاديين ضد مصالح اجنبية على اراضيها تتكرر وتستمر ان ارتكب هؤلاء الاشخاص تلك الاعمال

خارج حدودها فسيطرة الدولة القانونية تستمر طالما استمر هؤلاء حاملي جنسيتها وتابعين لها بهذا السبب<sup>(٢٨)</sup>، ولما لها من سيطرة قانونية تكون لها سلطة وحيث توجد السلطة توجد المسؤولية، رغم ان اتجاه محكمة العدل الدولية في قضية نيكارغوا ضد الولايات المتحدة عام ١٩٨٦ اعتدت فقط بالسيطرة المؤثرة للدولة على مواطنيها خارج حدودها حتى تتحقق مسؤوليتها ومقابل ذلك اكتفت محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا بمفهوم السيطرة العامة لتحقق المسؤولية في قضية القائد العسكري ملاتيتش راتكو في مجاز صربيا عام ١٩٩١. وهذا يكشف ان الموقفين القضائيين وضعوا كحد ادنى للاعتراف بالسيطرة والتي هي مظهر من مظاهر السلطة والاخيرة موجبة للمسؤولية ولا يمكن نكرانها للدولة على رعاياها في الاعمال الارهابية عبر الحدود.

وفي هذا السياق صرح رئيس مجلس النواب العراقي سليم الجبوري اثناء خطابه حول الانبار في ٢٠١٥/٤/١٨ امام مجلس النواب وقال (ومنذ يوم امس ترد إلينا المناشدات من شتى مناطق العراق من عشائرننا البطة للالتحاق سريعا والتأهب للمعركة الفاصلة التي سنخوضها لتحرير الانبار ولن تقف هذه الجحافل الا على حدود العراق مع سوريا والأردن والسعودية ولن نسمح بطرد داعش بل سنقضي عليها حتى لا تكون وباءا ينتقل إلى جيراننا فنحن حريصون على أمن الاشقاء كما أمن العراق وهذا يتطلب منها موقفا مماثلا بالدعم المباشر وغير المباشر لهذه المعركة الحاسمة). ان العبارة الاخيرة تحمل عدة معاني منها ان العراق يعلن مسؤوليته عن مواطنيها الذين يقاتلون إلى جانب داعش، فيؤكد القضاء عليهم ولا يسمح إلى انتقالهم إلى دول الجوار اضافة، إلى ان ذلك يفترض ضمنا حرص العراق على امن المنطقة ويجعله جزء من امن العراق فافتراض مسؤولية العراق الدولية عبر الحدود في ظل عبور مواطنيه حاملي الجنسية العراقية يفترض ان يقابله استمرار المسؤولية الجنائية الدولية لدول الجوار وغيرها من الدول عن مواطنيها من حاملي جنسيتها عن اعمالهم الارهابية في العراق<sup>(٢٩)</sup>.

إن هذين القرارين يكشفان جهود مجلس الامن في حث الدول الاعضاء على منع الاعمال الارهابية سواء ارتكبتها مواطنيها أو الاجانب وسواء كان محل ارتكابها ارضا وطنية ام اجنبية وهو من متطلبات المرحلة النهائية لقيام المسؤولية الدولية المقترضة عن الاعمال الارهابية لمواطنيها عبر الحدود لذلك لا يمكن لأي دولة ان تعفي نفسها من

مسؤولية عدم العلم أو انقطاع العلاقة السببية أو التبعية مادام استمر مواطنيها حاملين جنسيتها وقت ارتكاب الاعمال الارهابية فالعبرة بتقرير المسؤولية الدولية للدولة في هذا الوقت لا قبله ولا بعده اي ينظر لجنسية مرتكب العمل الارهابي في وقت ارتكاب العمل فان اسقطت عنه بعد ارتكابه للعمل لا ينفي ولا يرفع المسؤولية الدولية عن دولته لأنها تكون قد قصرت مرتين الأول بإهمال متابعته والثاني عدم التعاون الدولي مع دولة المصد أو العبور والتي اكد عليها مجلس الامن في قراره الاخير رقم ٢١٧٨ في عام ٢٠١٤.

إن القرار ١٣٧٣ اهاب بالدول الاعضاء تنفيذ حملة تتناسب لتعزيز تدابيرها القانونية والمعنوية، وكان من ضمن هذه التدابير هو القيام بدون تأخير بتجميد اي اموال لأشخاص يشاركون في اعمال الارهاب ان هذا التدبير يضعنا امام حقيقة بان التزام الدولة يكون مفتوح على مواطنيها والاجانب والذي توجد لديهم اموال في المؤسسات المصرفية في حدودها أو خارج هذه الحدود عن الاعمال الارهابية المرتكبة منهم على اراضيها أو اراضي اجنبية استناد إلى قاعدة المطلق يجري على اطلاقه ويحمل على اكثر من محمل يضاف إلى هذا التدبير تدبير اخر يتمثل بالالتزام الدول بعدم توفير الملاذ الآمن أو الدعم أو المساعدة للإرهابيين فما يسري على التدبير الأول يسري على التدبير الثاني. كما اضاف القرار مرة اخرى تدبير يتمثل ببحث الدول على التعاون فيما بينها في التحقق من تلك الاعمال وكشفها وتسليم وتقديم مرتكبيها إلى العدالة، ان هذا الالتزام والواجب ينطوي على طبيعة ايجابية ولكنه تدبير علاجي لا وقائي لأنه يتدارك بعد وقوعها لا قبلها.

ان قرار مجلس الامن رقم ١٦٢٤ لعام ٢٠٠٥ والمتعلق بتجريم التحريض على اعمال الارهاب يدعوا الدول الاعضاء في الامم المتحدة بالنص في قوانينها على حظر التحريض وان تمنع مثل هذا التصرف وان تحرم الإرهابيين من الملاذ الامن وان تقدم معلومات عن اماكن تواجدهم للدول المعنية قبل اقدامهم على ارتكاب اعمال ارهابية ان هذا القرار قد خطى خطوة جديدة لتعاون ايجابي سابق للعمل الارهابي وهو قد وفر بذلك تدبير وقائي اخر كما لاحظنا سابقا.

أضاف مجلس الامن إلى القرارات المتقدمة قراره رقم ٢١٧٨ المتخذ في الجلسة رقم ٧٢٧٢ في ٢٤ ايلول ٢٠١٤ والذي نص على مسلك جديد لمعالجة مسؤولية الدول الاعضاء عن المقاتلين

الارهابين الاجانب لما يشكله هؤلاء الاجانب من خطورة فأكد على منع سفر هؤلاء والحيلولة دون وصول الدعم المالي لهم كما اكد على ضرورة تفعيل استراتيجية الامم المتحدة العالمية لمواجهة الارهاب والواردة في القرار (٢٨٨-٦٠-RES-A) كما اعرب مجلس الامن عن قلقه باستعمال وسائل الاتصال الحديثة لنشر الافكار المتطرفة والتي تؤدي إلى تنامي ظاهره الارهاب، كما حث القرار على منع الارهاب الدولي وقمعه من خلال عدة مؤسسات ومنها المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب والمنظمة الشرطة الجنائية الانتربول<sup>(٣٠)</sup>.

ومن الجدير بالذكر ان اساءة استعمال ظاهره ازدواج الجنسية من خلال سفر اشخاص إلى دولة من الدول التي يحملون جنسيتها لغرض ارتكاب اعمال ارهابية أو القيام بأي شكل من اشكال الارهاب فان مثل هذا الوضع يلزم الدول التي يحمل الشخص جنسيتها بالتعاون تعاوناً ايجابياً سابقاً ولاحقاً لمتابعة الاشخاص مزدوجي الجنسية.

ان قرارات مجلس الامن المتقدمة تقوم على قواعد موضوعية توجب على كل دولة من دول العالم مواجهه مرتكبي الاعمال الارهابية بغض النظر عن جنسياتهم أو اقامتهم أو محل ارتكاب اعمالهم الامر الذي يتطلب وجود قواعد اجرائية ترسم الاليات الفعالة لإنفاذ القواعد الموضوعية. تتمثل في تحريك شكوى من قبل الدولة المتضررة امام المحاكم وصولاً إلى تقرير المسؤولية الدولية للدولة المسببة للضرر وهو ما يقودنا إلى التساؤل عن الاليات ذات الجدوى و التي يمكن ان يقوم بها العراق من اجل جبر الاضرار المترتبة عن الاعمال الارهابية والتي طالت الارواح والاموال والبنى التحتية فالعدالة تقتضي ان تسال دول جنسية مرتكبي الاعمال الارهابية بوصفها الدولة المتبوعة.

إن الاجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تضعنا امام فرضين الأول وهو ان يتحرك العراق باتجاه محكمه العدل الدولية وبحسب الاختصاص القضائي لهذه المحكمة فيامكان العراق تحريك المسؤولية الدولية للدول التي يحمل الارهابيين جنسيتها وتكون للمحكمة ولاية جبرية للنظر في هذه الشكوى وصول إلى تقدير مسؤوليتها الدولية لان سلوكهم يشكل خرق لقاعدة امرة من قواعد القانون الدولي العام بحسب المادة ٣٦ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية.

وان المحكمة ستنتظر الدعوى سواء قبلت الدولة المدعى عليها اختصاص المحكمة أم لا وفي

حالة صدور حكم المحكمة ضد دولة الجنسية أو الإقامة فعلى الأخيرة ان تنفذ الحكم والا يكون بإمكان العراق ان يتوجه إلى مجلس الامن مطالبا انفاذه، وتبدا اجراءات اقامة الدعوى على النحو الاتي بإبلاغ أمانة السجل اتفاقاً خاصاً تقبل الأطراف المعنية بموجبه أن يتم رفع القضية إلى المحكمة أو بطلب خطي يقدمه أحد الأطراف بالاستناد إلى بند ينص على الولاية الإلزامية للمحكمة.

ان موقف العراق باتجاه تحريك المسؤولية الدولية اتجاه الدول المعنية يكون بعد توافر الشروط التي تقوم عليها هذه المسؤولية والتي تتمثل بالاتي:-

١- سلوك من جانب الدولة التي يحمل المرتكب العمل الارهابي جنسيتها والمتضمن شقين:

الأول: سلوك ذا طبيعة سلبية والمتمثل بتقصير الدولة في منع ذلك الشخص من السفر أو الانتقال عبر حدودها الدولية تجاه العراق ولا يعفيها من المسؤولية انتقال ذلك الشخص بدون جواز سفر ذلك لان علمها مفترض بحركة مواطنيها سواء كان ذلك داخل أو خارج حدودها بفعل التطور التقني الذي يضع الدولة امام مسؤولية انشاء قاعدة بيانات حول عدد سكانها الوطنيين منهم والاجانب وتحركاتهم اضافة إلى تعاونها مع دولة المقصد (العراق) لتزويده بالبيانات عن اي اشخاص توجد عليهم علامات استفهام أو تغلب عليهم الظنون بأنهم ينون القيام بأعمال ارهابية وقد اكد على هذا التعاون والتحري من قبل دولة الجنسية والاقامة قرار مجلس الامن الاخير في. ٢٤/٩/٢٠١٤.

الثاني: سلوك ذا طبيعة ايجابية فيتمثل بقيامها بكافة التدابير والاجراءات التي تسهل على دولة المقصد (العراق) بالقبض على الاشخاص بالوصف المتقدم عند تواجدهم على الاراضي العراقية وقبل قيامهم باي عمل ارهابي وهي اجراءات وتدابير وقائية إذا قصرت فيها الدولة يفضي إلى اثاره مسؤوليتها الدولية فضلاً عن اصدارها التشريعات الملزمة لمكافحة الارهاب<sup>(٣١)</sup>.

٢- ان يشكل السلوك المتقدم خرق أو مخالفة لقواعد الدولي العام الامرة بترتب عليه ضرر بالدولة التي يمارس فوق اراضيها النشاط الارهابي من قبل حاملي الجنسية دولة ما أو المقيمين على اراضيها، أي يكون هناك تقصير من قبل دولهم باتخاذ

اجراءات أو تدابير للحيلولة دون قيامهم بالأعمال الإرهابية من هذا القبيل وهو ما ينطبق واحكام القرار المذكور اعلاه.

٣- ان تكون هنالك علاقة سببية بين سلوك الدولة من جهة والمخالفة والخرق لقواعد القانون الدولي العام الامرة من جهة اخرى أو بين سلوك الدولة الخاطئ والضرر المترتب عليه، وهو يتمثل بموضوع بحثنا.

هذا الاهمال أو عدم متابعة الدولة الاجنبية التي يحمل مرتكب العمل الارهابي جنسيتها أو يقيم فيها وارتكابها في العراق يعطي انطباع عن غياب اي سيطرة قانونية لدولة الجنسية والاقامة وهي سيطرة مفترضة غيابها معناه سلوك خاطئ وما افضى اليه هذا السلوك من ارتكاب اعمال ذات طابع إرهابي في العراق بمعناه حصول اضرار لان العمل الارهابي بحد ذاته خطر متعدد الاضرار التي يحمل بين ثناياه ضرر مركب يصيب الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والمادية والسياسية للمجتمع الذي يحصل فيه فضلا عن الابعاد الانسانية التي يخلفها ذلك الضرر فالكشف عن العلاقة السببية سيكون واضح ويسير فكل غياب للسيطرة القانونية لدولة الجنسية والقائمة على مواطنيها والمقيمين فيها عبر الحدود تجاه دولة العراق وتواجدهم في مناطق ساخنة مناطق منازعات مسلحة يعبر عن توافر العلاقة السببية الكافية لأثارة المسؤولية الدولية لدول هؤلاء الارهابيين.

إن الاكتفاء بمقاضاة هؤلاء الارهابيين من خلال القضاء الوطني يخل أو يعرقل تحريك المسؤولية الدولية لدولهم كما انه يمكن ان يقطع العلاقة السببية بين سلوك دولهم والاضرار المترتبة على سلوكهم وهو ما يتعذر معه تحريك المسؤولية الدولية لدولة الارهابيين امام القضاء.

أما الفرض الثاني فيتمثل بتوجه العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية وحسب النظام الاساس لهذه -المحكمة والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١ وصادقت عليه ١٠٨ دولة وبدأت المحكمة الجنائية عملها منذ عام ٢٠٠٣ وبحسب المادة ٥ لنظام هذه المحكمة تحدد اختصاصها في اربع جرائم وهي على النحو الاتي:-

أ- جرائم الحرب ب- جرائم العدوان ج- جرائم ضد الإنسانية د- جرائم الابادة الجماعية.

من الثابت ان الدول الاطراف هي التي تملك حق تحريك الشكوى للمدعي العام إذا تعلق الامر بالجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الاساسي والمذكور اعلاه. في حين يذهب اتجاه اخر بأن حق توجه الدول يكون مكفول لكل اعضاء منظمة الامم المتحدة.

ذلك لان الجرائم الواردة في المادة الخامسة هي جرائم تمس المجتمع الدولي فهي بذلك تهدد السلم والامن الدوليين و ضررها يشمل الدول الاعضاء وغير الاعضاء ومعالجة ذلك الخرق والانحراف في السلوك لا يكون مجدي الا بكفالة حق تحريك الشكوى لكافة الدول، لذا فإن نظام روما الاساسي منح الدول الاعضاء حق تحريك الشكوى امام المدعي العام عن جريمة أو اكثر من الجرائم المذكورة اعلاه وفق المادة ١٤ من النظام، كما انه منح للدول غير الاعضاء حق بتحريك شكوى امام مجلس الامن وعلى الاخير ان يتصرف بموجب الفصل ٧ من ميثاق الامم المتحدة استنادا إلى المادة ١٥ من النظام. ومن الجدير بالذكر ان مجلس الامن له حق وقف التحقيقات التي يجبرها المدعي العام وله حق اصدار قرارات ملزمة لجميع الدول الاعضاء بموجب الفصل السابع المادة ٣٩ من الميثاق<sup>(٣٢)</sup>.

إن الاعتبارات الأمنية ذات أهمية في تنظيم الدولة لقبول الاجنبي على أراضيها إذا يكون لها الحق في رفض كل من ترى ان وجوده يشكل خطرا على الإقليم الوطني إذ ان هدف الدولة تحقيق المصلحة العامة بشرط عدم التعسف باستعمال الحق فيجب ان تستند إلى أسباب فعلية في استبعادها طوائف معينة من الأجانب تحت تسمية الاعتبارات الأمنية<sup>(٣٣)</sup>.

كما يمكن ان تنتفي مسؤولية الدولة إذا هي استكثرت من المصادقة على الاتفاقيات الدولية والاقليمية لمكافحة الارهاب وابتدت التعاون في مجال الاجابة عن كل ما يتعلق بمواطنيها تجاه الدول التي توجه لها الاستفسارات. واتخذت واجب الحيلة والحذر لتلافي حصول الضرر<sup>(٣٤)</sup> في كل ما تقدم.

### المطلب الثاني: المبررات الارادية للاعضاء من المسؤولية الجنائية الدولية

يمكن ان تتحقق اوضاع واسباب ترتفع فيها المسؤولية الدولية عن الدولة اتجاه حاملين جنسيتها أو المقيمين على اراضيها ليس لارادتها دور في ذلك اي ان الدولة لا تسأل دوليا عن سلوك ونشاط مواطنيها في حال إذا ثبت ان هؤلاء المواطنين يحملون جنسيتها بشكل

مخالف لقوانينها كما لو حصلوا على جنسيتها بالغش والتزوير أو دخلوا إلى أراضيها واقاموا فيها بشكل غير قانوني أو اكتسبوا الإقامة بالغش والتزوير؟ وهناك حالة قليلة الحدود تتحقق في ظل انتهاء وجود الدولة.

وأخيراً نعتقد بأن الاتجاه الأخير للعراق غير مجدي والاتجاه الأول هو الأكثر جدوى لأن الثاني يكتفي بمقاضاة الجناة وهو ما تكفله القضاء الوطني العراقي في عدة قرارات<sup>(٣٥)</sup> دون ان يرتب أي تبعات مالية (التعويض) ولا يحد من ظاهرة الارهاب من خلال تشخيص المسؤول عنه ، في حين الاتجاه الثاني يمكن العراق من اثاره المسؤولية الدولية لدولة مرتكبي العمل الارهابي في العراق والمطالبة بالتعويضات عن ما ارتكبه من اعمال ارهابية وهو ما سوف يكون له جدوى واثار ردع لدول جنسية الارهابيين وعلى الارهاب بشكل خاص والمجتمع الدولي بشكل عام وهو ما يجعل كافة الدول تقف على مسافة واحدة في المسؤولية. اضافة إلى ان الضرر لابد من جبره والحال كون مرتكبي العمل الارهابي لا يمكن تحديدهم شخصياً انما يمكن نسبتهم سياسياً فيكون بذلك للعراق حلول قانوني محل ضحايا الارهاب في مواجهة دول جنسيتهم<sup>(٣٦)</sup> فالأول ملزم بتعويض الضحايا بل ان موقف بعض التشريعات اكد على جبر ضرر الوطنيين ولو تحقق لهم في الخارج<sup>(٣٧)</sup>.

إن الجرائم المرتكبة من قبل الارهابيين في العراق تكيف على انها جرائم اباداة جماعية لأنها استهدفت اهلاك جماعية بشرية على اسس قومية أو ودينية أو وعنصرية اهلاًكاً كلياً أو جزئياً وهو ما حصل في قاعدة سبايكر عام ٢٠١٤ اضافة إلى انها تكيف ايضاً بانها جرائم ضد الانسانية لأنها تضمنت كافة معاني الممارسات اللاإنسانية في المناطق التي وقعت في يد مرتكبي الاعمال الارهابية مثل مناطق الموصل والانبار وتكريت فقد ارتكبت هذه الجماعات جريمة الاتجار بنساء من الطائفة الايزدية وهو ما يتنافى مع حق الانسان في الحرية والكرامة وهو ما اكد عليه ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥ والاعلان العالمي لعام ١٩٤٨.

وحيث ان العراق ليس طرف في نظام روما الأساسي لأنه لم يصادق ولم يوقع فالسؤال الذي يثار هنا هل يمكن ان يتوجه العراق إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ وهل يكون هناك جدوى من هذا التوجه؟.

وعلى اساس مسؤوليتها يتقرر جزاء يتمثل بإلزامها بالتعويض لمصلحة من اصابه ضرر

بفعلها أو بفعل مواطنيها وقد تأكدت قاعدة تعويض الدولة لضحايا الجريمة ان لم يعرف الجاني وهي تعود إلى القرن التاسع عشر فقد اظهرها الفقيه جيرمي واكدها الفقيه انريكوفري<sup>(٣٨)</sup> كما تأكد الموقف من خلال احكام القضاء الدولي الذي اقر بحق الدولة في حماية رعاياها إذا اصابهم ضرر من جراء اعمال دولة اخرى تخالف احكام القانون الدولي العام<sup>(٣٩)</sup> وكذلك احكام القضاء المختلط<sup>(٤٠)</sup>، والحال اكدت عليه المادة (٣٤) من مشروع مسؤولية الدول عن الافعال غير المشروعة دوليا والتي اوردت عدة اشكال لجبر الخسارة المترتبة على الاضرار التي رتبها الفعل غير المشروع وهي الرد والترضية والتعويض ولعل انسب شكل للأثار التي يخلفها الفعل غير المشروع (الفعل الارهابي) هو التعويض طالما كان الرد غير مستحيل وغير مستتب لترتيب عبء لا يتناسب مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض<sup>(٤١)</sup> اضاف إلى ان التعويض يكون الانسب كبديل عن الرد طالما لم يكن بالإمكان تحقق الاخير وبالمثل الترضية<sup>(٤٢)</sup> فضلا عن امكانية تقويم الأضرار ماليا والتي تشمل ما فات من كسب على ان يكون مؤكدا تحققة<sup>(٤٣)</sup>. على ان لا يخل كل ذلك بالفوائد المترتبة على المبالغ الاصلية الواجبة الدفع والتي تسري من تاريخ استحقاق هذه المبالغ<sup>(٤٤)</sup>.

بما ان عديم الجنسية لا ينتمي إلى اية دولة من دول العالم بمفهوم الجنسية الحديث سياسيا وقانونيا فان ذلك يؤدي إلى حرمانه من حماية الدول له فليس لأية دولة الحق في ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها عليه كرهايا لان لا يحمل جنسيتها ومن جانب اخر لا تستطيع مطالبته ببعض الالتزامات الناشئة عن رابطة الجنسية و لا تستطيع الدفاع عنه في مواجهه الدول الأخرى عن طريق الحماية الدبلوماسية وبعبارة أخرى فان عديم الجنسية يعتبر اجنبي في نظر كل الدول<sup>(٤٥)</sup>.

## الخاتمة:-

### أولاً: النتائج

- ١- تقرير المسؤولية الدولية لكل دولة عن الأعمال الارهابية لمواطنيها والمقيمين على اراضيها عند ارتكابها على اراضي دولة اخرى.
- ٢- استمرار المسؤولية الدولية وفق للنتيجة اعلاه حتى بعد سحب أو اسقاط الجنسية أو الغاء الإقامة لان العبرة بتقرير مسؤوليتها بالجنسية أو الإقامة التي كان عليها وقت ارتكاب العمل الارهابي لا قبل ذلك الوقت ولا بعده.

٣- كلما استكثرت الدولة من مصادقتها للاتفاقيات الدولية والاقليمية المعنية بمكافحة الارهاب كلما كانت فرص التخفيف أو الاعفاء من مسؤوليتها الدولية عن اعمال مواطنيها اوفر، ورد الدعوى المقامة عليها اسهل والعكس بالعكس استناد إلى مبدأ حسن النية.

٤- جميع دول العالم تقف على مسافة واحد في مسؤوليتها في مكافحة الارهاب ومن ثم مسؤوليتها عن مواطنيها (حاملتي الجنسية أو المقيمين) في حال ارتكابهم اعمال ارهابية خارج حدودها.

٥- ان تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن الاعمال الارهابية لحاملتي جنسيتها يدعوا المجتمع الدولي إلى انشاء قاعدة بيانات دقيقة وتفصيلية فكل دولة سوف تفتح نافذة الالكترونية لمتابعه مواطنيها متابعة دقيقة وخاصة الذين يغلب الظن السئ على نشاطهم. فحاصل جمع قاعدة البيانات لجميع دول العالم سوف يكون منظومة عالمية من البيانات وهو ما يسهل عمل الشرطة الدولية (الانتربول) في المتابعة والتحري للإرهابيين بحسب جنسياتهم واعدادهم من وقت لآخر اي ان المجتمع الدولي سوف يدخل مرحلة التعاون الكامل.

٦- تتناسب مساحة الارهاب والارهابيين عكسيا مع تقنية قاعدة البيانات والتعاون الدولي فكلما تطورت الاخيرة كلما تراجع الارهاب والارهابيين والعكس بالعكس فالسيطرة الالكترونية تقوي السيطرة القانونية والمادية للدولة على مواطنيها.

٧- ان تقرير المسؤولية الدولية للدولة عن حاملتي جنسيتها سوف يؤدي إلى ان تكون الاجراءات الوقائية هي الاسبق في التأثير اي بعبارة اخرى سوف تتلافى ظاهره الارهاب قبل حدوثها لان كل دولة سوف تبلغ عن مواطنيها الدولة المعنية والذين ينون القيام بعمل ارهابي على اراضيها.

٨- ان تحريك المسؤولية الدولية من قبل العراق اتجاه دول جنسية الارهابيين واجب عليها وحق للعراقيين مطالبة الحكومة بان تأخذ دورها بهذا الاتجاه وهذا الحق لا يسقط لعدم الاستعمال أو بالتقادم.

## ثانيا: التوصيات

١- على المجتمع الدولي عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة ان يطالب مجلس الامن بما له من صلاحيات وسلطات في حفظ الامن والسلم الدوليين في ظل تعرضهما لأي خطر من قبل اي من الدول الاعضاء ان يصدر قرار بتقرير المسؤولية الدولية على كل دولة من دول العالم عن اعمال مواطنيها الحاملي جنسيتها أو المقيمين على اراضيها والمرتكبين اعمال ارهابية على اراضي دولة اخرى ويكون مثل هذا القرار كاشف لا منشأ للمسؤولية الدولية للدولة والتي هي اصلا مفترضة، ان مثل هذا القرار سوف ينشر شفافة تحمل المسؤولية الدولية من قبل جميع دول العالم ويفرض على ان يعيش هذا المجتمع الامن والاستقرار ولنا في الحديث الشريف دليل على صحة ما ذكرناه سابقا (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته.....).

٢- نوصي ببحث الدول على التعاون في مجال مكافحة الارهاب واعفاءها من تحمل تبعة اعمال مواطنيها ان هي نظمت قاعدة بيانات لمتابعة من يغلب على اعمالهم الظن بانه ارهابي ومكافحة الدولة التي تقوم بتزويد لجنة مكافحة الارهاب عن مصيره، فمكافحة الدولة من خلال دعمها ماديا ومعنويا سيوفر فرص لغيرها في المبادرة وسيجعل الدول تتسابق على هذه الفرصة.

## هوامش البحث

(١) - هناك عناصر استقر العمل الدولي على اعتمادها في تدويل جريمة الارهاب تتمثل ١- تنفيذ العمل الارهابي في دولة ولجوء الفاعل الى دولة اخرى ٢- الاختلاف في جنسية الفاعل والضحية والمكان الذي وقعت فيه الجريمة ٣- التحضير للعمل الارهابي في دولة وتنفيذه في دولة اخرى ٤- اذا كانت اهداف العمل الارهابي تمتد الى اكثر من دولة ٥- اذا مس الضرر الناجم عن العمل الارهابي مصالح دولة أو منظمة دولية ٦- اذا بدء ارتكاب العمل الارهابي في دولة وانتهى في دولة اخرى ٧- تنفيذ ان العناصر المتقدمة ايدتها لجنة الخبراء المنبثقة عن الاتحاد الدولي لتوحيد القانون الجنائي في تقريرها المقدم الى مؤتمر كوبنهاغن سنة ١٩٦٨

(٢) - وقد اورد هذه القاعدة الفقيه جريوسوس اشار الى ذلك د. حامد سلطان ود. عائشة راتب، ا د. صلاح

الدين عامر، لقانون الدولي العام، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧ ص ٣١٩

(٣) - د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، مطابع التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، ١٩٨٧، ص ٥٣٢ في هذا السياق نقلت صحيفة الفاينشيال تايمز في ١٣/١/١٩٩٩ عن وثيقة سرية ان الحكومة البريطانية كانت على علم بوجود معسكرات تدريب للإسلاميين على اراضيها ولكنها لم تتخذ اجراءات لمنعها كما ان عملية اختطاف ١٦ سائحا بريطانيا في اليمن في سبتمبر من عام ١٩٩٩ تم التخطيط لها في اليمن مشار لها من قبل د. عمر الحسن، بريطانيا وايواء الارهابيين.... الملف مازال مفتوح منشور في الكتاب، الثلاثاء ١٩ يناير ١٩٩٩ السنة ١٢٣ العدد ٤٠٥١ متاح على الموقع الالكتروني <http://www.ahram.org.eg/archive/1999/1/19WRIT1.HTM>

(٤) - ان مصطلح مسؤولية الدولة يمتد لشمول المسؤولية عن افعال كافة اجهزتها التشريعية والقضائية والتنفيذية ومؤسساتها الاشخاص الذين يعملون بأشرافها وتوجيهها سواء مارسوا سلطة الدولة ضمن صلاحياتهم ام خارج ذلك وسواء في ظل وجود سلطة الدولة الرسمية ام في ظل غيابها وسواء اكانوا داخل الدول ام خارجها كمات تمتد المسؤولية اذ اعترفت الدولة بالافعال كونها مسؤولية عنها المواد (٤)- (١١) من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا والمرفق بالوثيقة Distr: A/56/589 General 26 November 2001

(٥) - د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الاسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٩.

(٦) - المادة (١/١٥) من مشروع مسؤولية الدول عن الاعمال غير المشروعة دوليا

(٧) - الفقرة (٢) من المادة اعلاه وقد اشارة الى الاغفال المادة (٣٩) من المشروع نفسه

(٨) - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤/١٢/١٩٧٣

(٩) - اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٧/١٢/١٩٧٩ وقد صادق عليها العراق بقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد 4277 في: 20/05/2013

(10)- United Nations, Treaty Series , vol. 2178, p. 197; Resolution A/RES/54/109

وثيقة الأمم المتحدة 42/164 A/Res/42/164

(11) - 2178 UNTS 197 / 39 ILM 270 (2000) / [2002] ATS 23

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/109، المؤرخ في ٢٥ فبراير ٢٠٠٠ وقد صادق عليها العراق بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد | 4244 في: 02/07/2012

(12) - United Nations, Treaty Series, vol. 2445, p. 89; A/RES/59/290.

AI RES/59/290 وقد انظم اليها العراق بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد 4267 في: 11/02/2013

(١٣) - حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، رقم المبيع 1، A.94.XIV-Vol.1, Part 1، ص ٨٥٩. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠٩/٥٤، المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

(Convention on the Reduction of Statelessness United Nations, Treaty Series , vol. 989)

١٦ - اتفاقية الوحدة العربية لعام ١٩٩٨

League of Arab States, Arab Convention on the Suppression of Terrorism, 22 April 1998, available at: <http://www.refworld.org/docid/3de5e4984.html> [accessed 23 April 2015]

(١٥) - قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٠٤ في ٢٠٠٩/١/٥

(١٦) - الى نفس المعنى اشارة المادة(١/٤) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٤

٣-.....٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، وخاصة المتجاورة منها، التي تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة. ٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار. وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة الى أخرى، أو الى غيرها من الدول إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت.

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها.

٥- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام.

٦- تعزيز الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المتعمدة لدى الدولة المتعاقدة وفقا للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع.

٧- تعزيز أنشطة الاعلام الأمن وتسيقها مع الأنشطة الاعلامية في كل دولة وفقا لسياستها الاعلامية، وذلك لكشف اهداف الجماعات والتنظيمات الإرهابية، واحباط مخططاتها، وبيان مدى خطورتها على الأمن والاستقرار.

٨- تقوم كل دولة من الدول المتعاقدة، بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والجماعات والحركات والتنظيمات الارهابية ومتابعة مستجدات ظاهرة الارهاب، والتجارب الناجحة في مواجهتها، وتحديث هذه المعلومات، وتزويد الاجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها، وذلك في حدود ما تسمح به القوانين والاجراءات الداخلية لكل دولة.

(١٨) - الى نفس المعنى ذهب المادة(٤/٢،١) والمادة (٥) من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩

21- (OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, OAU Doc. AHG/Dec 132 (XXXV) 1999

(٢٠) - صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ ونشر القانون في الوقائع العراقية رقم ٤٢٨٣ في ٢٠١٣/٧/٢٩

(٢١) - د. خالد محمود السيد مرسي، مصدر سابق، ص ٩٥.

(٢٢) - سميه هذا الشرط باسم وزير خارجية الأرجنتين وأستاذ القانون الدولي وكان الغرض من وضعه لهذا الشرط للحد من تدخل الأوربي بحجة حماية رعاياها وبموجبه يتنازل المستثمر عن حماية دولته خالد السيد محمود مرسي، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٢٣) - لم تتضمن اتفاقية عام ١٩٩٤ هذا المعنى ولكنها اشارة ضمنا له في المادة (٤) والتي نصت على (ينبغي علي الدولة المقيم بها الشخص المتهم احالة القضية بدون تأخير لا لزوم له للسلطات المختصة بها لمحاكمته إذا لم تقم بتسليم هذا الشخص للدولة التابع لها، سواء ارتكب الجريمة داخل أو خارج اراضيها ) وهذا يعني ان مسؤولية الدولة تمتد الى المقيمين ومن باب اولى الى حملة جنسيتها. وبالمقابل اشار الى هذا المعنى المادة (٢٠) التي نصت على... (و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة الطالبة من شخص لا يحمل جنسيتها، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يبيح توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص. ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يبيح لها تسليم مواطنيها، فلتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية، إذا كان الفعل معاقباً عليه من كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم.):

(٢٤) - ان فكرة حماية الرعايا ارتبطت منذ القديم بفكرة الانتقام والتأثر فكانت الجماعة مسؤولة عن الفرد في ان ترد اي اعتداء عليه وهي مسؤولة عن الجرائم التي يرتكبها والتي لم تستطيع منعه من ارتكابها انظر د. خالد السيد محمود مرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، ط١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢، ص٦٠.

(٢٥) - د. عاطف عبد الحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية لتعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية في القانونين المصري والفرنسي، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٤٣- ١٤٤

(٢٦) - Hackworth , Digest of international law , Vol.5.p 237 نقلاً عن عبد الغني محمود، مصدر سابق، ص ٢٨.

(٢٧) - د. عبد الغني محمود، المصدر السابق، ص ٢٠

(٢٨) - انظر بهذا المعنى حكم محكمة الدائمة للعدل الدولي قضية امتيازات مافروماتيس في فلسطين بين اليونان وبريطانيا عام ١٩٢٤ مشار له من قبل د. حسن حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٧

(٢٩) - ٥- موقع مجلس النواب، المكتب الاعلامي لرئيس مجلس النواب ٢٠١٥/٤/١٨

(٣٠) - المنتدى العالمي لمكافحة الارهاب :- هو منتدى غير رسمي تأسس عام ٢٠١١ وهو متعدد الاطراف يركز على الاحتياجات المدنية لمكافحة الارهاب ويحشد الخبرات والموارد الضرورية لتلك المكافحة ساهم في انشاءه وزير خارجية تركيا (احمد داود) ووزير خارجية امريكا (هلري كلنتون ) ويضم المنتدى ٣٠ عضواً مؤسساً (٢٩ دولة والاتحاد الاوربي ) مشار له في IIP DIGITAL

- (٣١) ٣٣ - ونذكر على سبيل المثال قانون باتريوت الامريكي لعام ٢٠٠١ وقانون مكافحة الارهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الاردني والقانون الاماراتي رقم ٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن مكافحة الجرائم الإرهابية وقانون مكافحة الارهاب التونسي رقم ٩ لسنة ٢٠١٤
- (٣٢) - للمزيد ينظر د. محمد شريف بسيولي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤ ص ٦٩-٧٠
- (٣٣) د صفاء يوسف حسين، المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، ٢٠١٩، ص ٥٢.
- (٣٤) - د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر، مصدر سابق، ص ٣٤٠
- (٣٥) - قرار محكمة التمييز المرقم ( 162 ) الهيئة العامة في 2008/8/31 و المتعلق بتصديق قرار ادانة مواطن جزائري الجنسية من قبل محكمة الجنايات المركزية المرقم 1149 ج (2007/2) وقرار محكمة التمييز المرقم ( 141 ) هيئة عامة في 2008/6/24 والقاضي بتصديق قرار المحكمة الجنائية العراقية ه/٣ في 2007/4/4 في الدعوى المرقمة/981 ج.2007/
- وقرار محكمة التمييز رقم 144 الهيئة العامة 208 في 2009/3/26 والقاضي بنقض قرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية/الكرخ /بعدد/87 ج 2008/2/5 2008/3/26 والقاضي بتبديل الوصف القانوني لأحكام المتهمين وتحقيفها للسجن المؤبد بدل الاعدام وترحيلهم الى دولهم بعد انتهاء محكوميتهم.
- (٣٦) - ينظر بهذا المعنى د. عاطف عبد الحميد حسن، مصدر سابق، ص ١٧٨
- (٣٧) - القانون الفرنسي لعام ١٩٨١ الخاص بالتعويض عن الاضرار الجسيمة الذي اكد على تعويض الفرنسيين في الخارج على ان يكونوا مسجلين لدى السلطات القنصلية وفيما بعد استبعد هذا الشرط المصدر نفسه، ص ١٦٢-١٦٣
- (٣٨) - د. عاطف عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٩٤
- (٣٩) - قرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام ١٩٢٤ ونفس الموقف تأكد من قبل القاضي (هاكورت ) الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية اشار الى ذلك د. حامد سلطان ود. عائشة راتب، د. صلاح الدين عامر، المصدر السابق، ص ٣٢٧
- (٤٠) - حكم محكمة التحكيم المختلطة عام ١٩٢٠ والمشكلة من قبل بريطانيا وامريكا في القضية المعروفة Case) Home Missionary Society n) المصدر نفسه، هامش (١) ص ٣١٩
- (٤١) - المادة (٣٥) من مشروع مسؤولية الدول
- (٤٢) - المادة (٣٧) من المشروع نفسه
- (٤٣) - المادة (٣٦) من المشروع نفسه
- (٤٤) - المادة (٣٨) من المشروع نفسه
- (٤٥) - د خوشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس، ٢٠١٨، ص ٢٠٩.

### قائمة المصادر

#### أولاً: الكتب

- ١- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب، ا. د. صلاح الدين عامر، لقانون الدولي العام، ط٤، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٢- د. حسن حنفي عمر، دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ط١، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- ٣- خالد السيد محمود مرسى، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط١، الاسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٢.
- ٤- د. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الثامنة، مطابع التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، ١٩٨٧.
- ٥- د. عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لاصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشرعية الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
- ٦- د. عاطف عبد الحميد حسن، الارهاب والمسؤولية المدنية لتعويض الاضرار الناشئة عن الاعمال الارهابية في القانونين المصري والفرنسي، النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٧- د. محمد شريف بسولي، المحكمة الجنائية الدولية، ط١، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٨- د. صفاء يوسف حسين، المركز القانوني للأجنبي في دولة الإقامة، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس، ٢٠١٩.
- ٩- د. خرشي عمر معمر، وضعية عديمي الجنسية بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد الخامس، ٢٠١٨.

#### ثانياً: القوانين

- ١٠- رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد 4277 في: 20/05/2013
- ١١- العراق بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد | 4244 في: 02/07/2012
- ١٢- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ منشور في الوقائع العراقية العدد | 4267 في: 11/02/2013
- ١٣- قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وتعديلها رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٨ منشور في الوقائع العراقية العدد ٤١٠٤ في ٢٠٠٩/١/٥

١٤- القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٢ ونشر القانون في الوقائع العراقية رقم ٤٢٨٣ في ٢٩/٧/٢٠١٣

### ثالثاً: الاتفاقيات الدولية

١- اتفاقية الوحدة العربية لعام ١٩٩٨

٢- اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٤

اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٩

٣- اتفاقية مجلس التعاون الخليجي لمكافحة الارهاب لعام ٢٠٠٨

### رابعاً: المواقع الالكترونية

<sup>٢</sup>League of Arab States, Arab Convention on the Suppression of Terrorism, 22 April 1998, available at: <http://www.refworld.org/docid/3de5e4984.html> [accessed 23 April 2015]

- (OAU Convention on the Prevention and Combating of Terrorism, OAU Doc. AHG/Dec 132 (XXXV) 1999

<http://www.ahram.org.eg/archive/1999/1/19WRIT1.HTM>

### خامساً: القرارات القضائية:

٤٥- قرار محكمة التمييز المرقم ( ١٦٢ ) الهيئة العامة في ٣١/٨/٢٠٠٨ والمتعلق بتصديق قرار ادانة مواطن جزائري الجنسية من قبل محكمة الجنايات المركزية المرقم ١١٤٩ ج ٢/٢٠٠٧) وقرار محكمة التمييز المرقم (١٤١)) هياة عامة في ٢٤/٦/٢٠٠٨ والقاضي بتصديق قرار المحكمة الجنائية العراقية ه/٣ في ٤/٤/٢٠٠٧ في الدعوى المرقمة ٩٨١/ج/٢٠٠٧.

٢- قرار محكمة التمييز رقم ١٤٤ الهيئة العامة ٢٠٨ في ٢٦/٣/٢٠٠٩ والقاضي بنقض قرار المحكمة الجنائية المركزية العراقية /الكرخ/ بعدد ٨٧/ج/٣/٢٠٠٨ ٥/٢/٢٠٠٨ والقاضي بتبديل الوصف القانوني لأحكام المتهمين وتخفيفها للسجن المؤبد بدل الاعدام وترحيلهم إلى دولهم بعد انتهاء محكوميتهم.